المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

عمالة إقليم العرائش

جماعة العرائش

الرئاسة

تعقيب رئاسة جماعة العرائش على التقرير المؤقت للمفتشية العامة للإدارة الترابية عدد 2018/67، برسم سنتي 2016/ 2017 .

أولا - بيئة الرقابة :

1.1 تدبير المجلس :

- **الملاحظة رقم01** :

تجدر الإشارة، إلى أن تصميم التهيئة التعديلي لمدينة العرائش أصبح أمرا واقعا بصدور المرسوم عدد 2.18.177 بتاريخ 27 مـــارس 2018، **(الجريدة الرسمية عدد 2060 بتـــاريخ 12 أبريل 2018).**

- **الملاحظة رقم 02 :**

سيتم إتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المعنية بالأمر.

- **الملاحظة رقم 03 :**

سيتم تعديل النظام الداخلي للمجلسفي إحدى الدورات اللاحقة، لتحديد الحيز الزمني المخصص لكل جلسة وعدد الجلسات التي يجب ألا تتجاوز ثلاث جلسات في مدة 7 أيام غير قابلة للتمديد.

- **الملاحظة رقم 04 :**

سيتم إحداث سجل للمقررات بدل الطريقة المعتمدة حاليا، وستخضع هذه المقرراتللتوقيع من طرف الرئيس وكاتب المجلس.

2.1تفويض السلط والإمضاء :

- **الملاحظة رقم 05** :

تجدر الإشارة إلى أن التفويض الممنوح من طرف الرئيس إلى نواب الرئيس ينحصر في الإمضاء،أو التوقيع. وبالنسبة لقراررات التفويض الممنوحة في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، فتجدر الإشارة إلى أنها تنحصر في الموظفين فقط، وبالتالي لا تشمل نواب الرئيس، وسيتم التقيد بالإجراءات القانونية المتطلبة في حالة الإشهاد على صحة إمضاءات العقود العرفية المتعلقة بالعمليات العقارية، عملا بمقتضيات **المادة 4** من مدونة الحقوق العينية الصادر بتاريخ **22 نونبر 2011.**

2 . البنية التنظيمية للجماعة :

- **الملاحظة رقم 06** :

بالنسبة لتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، لم يفعل نظرا لعدم صدور المرسوم الذي يحدد كيفية التعيين في مناصب المسؤولية...، وجدير بالذكر أن هذا التنظيم أصبح متجاوزا بعد صدوردورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز2018، وبناء عليه فجماعة العرائش بصدد إعداد مشروع جديد لتنظيم الإدارة، وفق دورية السيد وزير الداخلية المشار إليها أعلاه، وسيعرض على المجلس في أول دورة لا حقة قصد التداول والتصويت.

- **الملاحظة رقم 07 :**

تجدر الإشارة إلى انه تم إحداث مكتب للإفتحاص الداخلي تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المجلس، في تنظيم الإدارة الذي صادق عليه المجلس في الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وسيتم استحضار هذا المكتب في المشروع الجديد لتنظيم الإدارة المشار إليه أعلاه.

- **الملاحظة رقم 08 :**

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث مكتب للشكايات تحت المسؤولية المباشرة لمدير المصالح في تنظيم الإدارة الذي صادق عليه المجلس في الدورة العادية لشهر فبراير 2018 المشار إليها أعلاه، وسيتم إستحضارهذا المكتب في المشروع الجديدلتنظيم الإدارة.

الملاحظة رقم 09 :

تجدر الإشارة إلى أنه سيتم إستحضار تحديد مجالات تدخل الأطر التقنية في المشروع الجديدلتنظيم الإدارة،الذي سيعرض على أنظار المجلس في أول دورة لاحقة.

وبالنسبة لقطاع النظافة، فقد تم إحداث لجنة لتتبع إنجاز أشغال تدبير قطاع جمع النفايات والنظافة المفوض إلى شركة "هنكول" وتم وضع رهن إشارتها الوسائل الضرورية.

3. سياسة تدبير الموارد البشرية :

- **الملاحظة رقم 10 :**

تجدر الإشارة إلى ان الجماعة في إطار المشروع الجديدلتنظيم الإدارة وتحديد إختصاصات الأقسام والمصالح ستعمل على وضع مدونة خاصة لإرساء قواعد حكامة جيدة لتدخلات الموظفين وممارستهم للمهام المنوطة بهم.

- **الملاحظة رقم 11** :

تجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخرا تثبيت نظام إلكتروني على مستوى جميع مرافق الجماعة لضبط حضور الموظفين، وبالتالي ضبط مسألة الغياب، ويعمل هذا النظام بوضع البصمة عند الدخول والخروج.

- **المـــلاحظة 12 :**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بنشر الدوريات الحكومية و الدوريات الوزارية أوالمذكرات العاملية التي تحث على زجر الغياب، وضرورة إلتزام الموظفين بأداء الخدمة وخدمة المواطنين، إلا أن بعض الأقسام والمصالح لا تعمل على ترتيب هذه الوثائقالتنظيمية في ملف خاص للرجوع إليها عند الإقتضاء.

- **الملاحـــظة رقم 13 :**

تجدر الإشارة إلى أن نظام التحفيز غير موجود قانونا، وأن هذا التحفيز شمل فقط مديري المصالح بشكل عام و رؤساء الأقسام، و رؤساء المصالح، وتم إقصاء باقي الموظفين حسب ما جاء في دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018.

- **الملاحظة رقم 14 :**

تجدرالإشارة إلى أن هذه البرمجية المعلوماتية سيتم إعتمادها مستقبلا، بعدما صادق المجلس في الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2018 على دعم الفصل المتعلق بالعتاد المعلوماتي والبرمجيات بمبلغ 360.607.20 درهم.

كما لم يتم إقصاء سهوا أي موظف من حقه في الإستفادة من الترقية، رغم إعتماد الطرق التقليدية، كما أن الرئاسة لم يسبق لها أن توصلت بأي تظلم في الموضوع من طرف أي كان من موظفي الجماعة.

وفي هذا الإطار فإن جماعة العرائش منكبة على تحديث بنيتها التحتية، من خلال قيامها ببناء مقر جديد، الشيء الذي سيجمع شتات مصالحها المتفرقة، وسيضمن لها العمل بشكل لائق والإشتغال بطريقة سليمة، وذلك من خلال توفير البنية التحتية اللازمة، باستعمال منظومات معلوماتية متخصصة في تدبير شؤون الموظفين، كما سيوفر لها الآليات الضرورية والوسائل اللوجستيكية المتطورة، والتقنيات الحديثة الملائمة لهذا الإشتغال، وفقا للشروط والمواصفات والضوابط التي تقتضيها المرحلة، من إستعمال لتطبيقات معلوماتية متطورة تخص التدبير والمراقبة، وكذا

إستعمال التقنيات الحديثة في تقييم النتائج المحققة والأهداف المسطرة، حيث سيتم اللجوء إلى العمل بواسطة التطبيقات المعلوماتية للشؤون الإدارية للموظفين، مثل التدبير المندمج لموظفي الدولة، والمعروف اختصارا بـ GIPE، وهو نظام موحد لجميع الإدارات العمومية، ويقوم بعمل تقييمي كمي للتدبير، وتتحكم فيه المساطر القانونية المرتبطة به، على النقيض من نظم التدبير الأخرى التي تعنى بالتقييم الكيفي التوقعي للموارد البشرية من حيث الوظائف والكفاءاتمثل GPEC.

3.3 التكوين :

- **الملاحظة رقم 15 :**

رغم عدم وجود مخطط توجيهي للتكوين وتقوية القدرات التكوينية لفائدة المستشارين وموظفي الجماعة،فتجدر الإشارة إلى أن مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية،أشرفت على تنظيم دورة تكوينية بمدينة مراكش، خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 16 مارس 2018، لفائدة الأطر والموظفين المكلفين بتدبير الموارد البشرية في موضوع " التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات " وإلتزمت هذه المديرية بالعمل على تنظيم دورات تكوينية أخرى، كما إلتزمت بالعمل على تنظيم دورات تكوينية اخرى مماثلة لفائدة رؤساء الجماعات ومديري المصالح بشكل عام.

وقد حضرت الجماعة هذه الدورة التكوينية من خلال أحد الأطر المتميزة بقسم الوارد البشرية .

كما قامت الجماعة وبشراكة مع مختلف الجماعات بالإقليم، بوضع برنامج لتأهيل مواردها البشرية، في إطار تكوين تشاركي لنقل الخبرات وتبادل التجارب.

كما صادق المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017بإجماع أعضائه الحاضرين على إتفاقية شراكة وتعاون في مجال التكوين ودعم القدرات وتنمية الكفاءات لفائدة موظفي الجماعات بإقليم العرائش.

- **الملاحظة رقم 16 :**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة نظمت دورة تكوينية بشراكة مع وكالة التعاون الألماني، والمديرية العامة للجماعات المحلية في إطار مشروع **" جماعة مواطنة "**، هذه الدورة التي تمتد

على مدى ثلاث سنوات وتهتم بتكوين الموظفين على إختلاف درجاتهم في تخصصصات مختلفة، لها علاقة بأدوار الجماعة، والمهام المنوطة بها.

كما إنخرطت الجماعة في مجموعة من أوراش التكوينالتي قامت بها جمعية الفضاء الجمعوي حول موضوع **" العدالة الجبائية بالجماعات الترابية"**.

4. تقييم المخاطر :

1.4أنشطة الرقابة :

الملاحظة رقم 17 :

في إطار الدورية الأخيرة الصادرة عن وزارة الداخلية بخصوص تنظيم الإدارة الجماعية سيتم إحداث مكتب للتدقيق الداخلي، وبالتالي ستعمل الجماعة على تقييم أدائها وتقديم حصيلة تدبيرها برسم سنة 2018 كمرحلة أولى.

الملاحظة رقم 18 :

في إطار الشراكة التي تربط جماعة العرائش مع وكالة التعاون الألماني والمديرية العامة للجماعات المحلية، تم إعداد دليل للمساطر يهم كافة أقسام ومصالح هذه الجماعة، يحدد المهام المنوطة بها طبقا لما ينص عليه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و وفق القوانين والمراسيم والدوريات التي تحدد إختصاصات الجماعات الترابية، وتم إرسال هذا الدليل للطباعة، وسيتم وضعه رهن إشارة المرتفقين والإداريين فور التوصل به.

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام التدبير بحسب الأهداف ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها، هما مسألتان لهما علاقة بقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وتعتبر هذه الإجراءات جديدة في العمل الجماعي بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبكل واقعية فالجماعة بصدد وضع المشروع الجديد لتنظيم الإدارة ،حيث سيتم إستحضار جميع هذه الإجراءات والقواعد في توصيف المهام التي ستناط بمجموع الأقسام والمصالح.

كما أن الجماعة إستحضرت هذا البعد في برنامج عملها برسم سنة 2016 /2021.

الملاحظة رقم 19 :

قامت الجماعة بتعيين أحد موظفي الجماعة لحضور أيام تكوينية مكثفة في مجال تدبير الأرشيف، ومن خلال المعلومات التي توفرت لديه، تم تكليفه قصد تأهيلمجموعة من موظفي الجماعة في

مجال الأرشيف، وبدأ فعلا يظهر مفعول هذا التكوينعلى مستوى بعضالأقسام والمصالح، وسيتجسد أكثر بعد خلق فضاء خاص بالأرشيف في المقر الجديد للجماعة، حيث سيتم الحرص على التعامل مع الأرشيف بالشكل الذي ينظمه القانون، كما ستقوم مديرية المصالح بتوجيه نسخة من الظهير الشريف رقم 1.07.167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيفإلى جميع الأقسام والمصالح لحثها على التقيد بمقتضياته.

2.4تدبير المنازعات

الملاحظة رقم 20 :

تعود إشكالية تعدد الملفات القضائية وتنوعها وصعوبة ضبطها والنقص في فعالية الدفاع عن مصالح الجماعة امام مختلف المحاكم إلى البرنامج الإستعجالي للتنمية الحضرية لمدينة العرائش برسم سنة 2017/2014، و برنامج عقد مدينة العرائش الموقع من طرف جماعة العرائش وعمالة الإقليم والوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، والذي يهدف الى القضاء على أحياء الصفيح وإعلان مدينة العرائش بدون صفيح في أفق سنة 2008.

أما فيما يخص الرفع من التعويضات السنوية للمحامي المتعاقد مع الجماعة تجدر الإشارة إلى أنه سيتم مستقبلا إعادة التداول في هذا الطلب من طرف المجلس في إحدى الدورات اللاحقة.

وتجدرالإشارة كذلك إلى أن المجلس قد تداول في النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع إتفاقية شراكة مع مفوض قضائي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018،وأرجأ البت فيها إلى دورة لاحقة.

الملاحظة رقم 21 :

ستعمل الجماعة في إطار المشروع الجديد لتنظيم الإدارة على إحداث بنية خاصة بالممتلكات وبينة خاصة بالمنازعات، وسيتم توفير كل الوسائل البشرية والتقنية اللازمة لبنية المنازعات لتتبع الملفات القضائية والتنسيق مع محام الجماعة فيما يتعلق بإعداد الدفوعات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعمل منذ مدة على إستبعاد أي إجراء قد يعتبر إعتداءا ماديا على عقارات الغير، دون تطبيق المساطر القانونية حتى تتفادى الجماعة الإشكاليات التي حصلت في هذا المجال سابقا.

3.4 تدبير المعلومات والتواصل :

الملاحظة رقم 22 :

" بدون تعقيب "

الملاحظة رقم 23 :

سيتم العمل مستقبلا على نشرجميع القرارات التنظيمية، وقرارات التفويض بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الملاحظة رقم 24 :

ستعمل الجماعة على تأكيد مبدأ التنسيق بين مختلف الأقسام و المصالح، كما سيتم إستحضارهذا التنسيق فيالمشروع الجديد لتنظيم الإدارة، طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقمD4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018.

4.4 القيادة :

الملاحظة رقم 25 :

(إنظر التعقيب المتعلقبالملاحظة رقم 18 **)**

5 . نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالميزانية :

1.5 التخطيط وبرمجة الميزانية :

الملاحظة رقم 26 :

حيث إن الميزانية الذاتية للجماعة تنحصر في مجال التسيير،بحيث أن مجال التجهيز الذي له علاقة ببرنامج عمل الجماعة (PAC) لا يتم إستحضاره، نظرا لاستعمال حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة لوضع التوازن المالي بين مداخيل ومصاريف التسيير، كما أن الباقي إستخلاصه الذي تجاوز 10 مليون درهم إلى حدود سنة 2018 يحول دون توفير الإعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج، وهناك إستراتجية لوضع حد للمبالغ غير القابلة للإستخلاص من خلال إعتماد عملية الإلغاء، وتكثيف الجهود لاستخلاص أكبر قدر من المبالغ التي مازالت في ذمة الملزمين،بتعاون مع السلطة المحلية والمصالح المالية المختصة، وهذه

الإجراءات إن تم التقيد بها ستعمل لا محالة على توفيرالإعتمادات المالية الكفيلة لتنفيذ برنامج عمل الجماعة في شموليته.

2.5 تهييئ الميزانية وتقدير المداخيل :

الملاحظة رقم 27:

1. استعراض تدخل الجماعة بالنسبة للباقي استخلاصه.

- توجيه مراسلة إلى السيد العامل بتاريخ 16 شتنبر2017 لدراسة وضعية الباقي إستخلاصه.
- عقد اجتماع بتاريخ 13 نونبر 2017 بناء على برقية السيد العامل تحت رقم 2211 بتاريخ 10 نونبر 2017 لدراسة وضعية الباقي إستخلاصه،برئاسة السيد باشا المدينة، وبحضور كل من مديرية الضرائب، والخزينة الإقليمية، وشسيع المداخيل، قصد إستدعاء بعض الملزمين الذين بذمتهم مبالغ مهمة لتسوية وضعيتهم الجبائية.
- عمل مكتب المجلس على إدراج نقطة تتعلق بالباقي إستخلاصه في الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/09/04، حيث إتخذ المجلس مقررا بإجماع الأعضاء الحاضرين تحت رقم 2017/109 يـقـضـي بتـشـكـيل لجـنة تتكون منالسلطة المحلية،والخزينة الإقليمية بالعرائش، و مديرية الضرائب، و الإدارة الجبائية،قصد إستخلاص الديون التي مازالت في ذمة الملزمين لفائدة الجماعة.
- عقد إجتماع ثان بتاريخ 14 أكتوبر2017 بمقر الإدارة الجبائية بحضور النائب الأول للرئيس، والنائب الثاني للرئيس، وقابض العرائش،بالإضافة إلى الطاقم الإداري بهذه الإدارة فيما يخص موضوع الباقي إستخلاصه .
- عقد إجتماع بمقر الخزينة الإقليمية بالعرائش حضرته مديرية الضرائب، والإدارة الجبائية لدراسة تفعيل دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم F/331 المتعلقة بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر لفائدة بعض الملزمين، كما تمت دراسة إشكالية الباقي إستخلاصه، حيث تم تكليف ثلاثة موظفين تابعين للإدارة الجبائية، قصد العمل على توزيع الإشعارات على الملزمين، يمتدإلى غاية نهاية السنة الجارية، كما تم الإتفاق على تفعيل لجنة البت في الباقي استخلاصه في أقرب الآجال.

ثانيا . إنجاز المداخيل :

1.إستعراض مداخيل الجماعة

2. تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

الملاحظة رقم 28:

لقد تم الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية باعتماد دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 حول إحداث قسم تنمية الموارد المالية، بحيث تم تعيين السيد حميد المحمدي رئيسا لمصلحة التحصيل (شسيع المداخيل) والسيد أحمد بنحمو رئيسا لمصلحة الوعاء الضريبي ، والسيد رشيد الخادري رئيسا لمصلحة المراقبة والمنازعات ، كما تم تعيين السيدة نجاة احمايمو نائبة لشسيع المداخيل .

الملاحظة رقم 29:

بعد إعادة هيكلة الإدارة الجبائية (قسم تنمية الموارد المالية) تم تحديد إختصاصات الموظفين الذي يزاولون مهامهم في هذه المصالح، بحيث لم يعد شسيع المداخيل يجمع بين مهام تحديد الأسس الضريبية، وتدبير مصلحة الوعاء والمراقبة ، كما أن شسيع المداخيل سبق له أن راسل رئاسة المجلس في الموضوع.

الملاحظة رقم 30:

سيتم تفعيل بوليصة التأمين لفائدة شسيع المداخيل طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

الملاحظة رقم 31:

تتوفر الإدارة الجبائية على سيارتين بناء على مقرر اتخذه المجلس في دورة شهر شتنبر2017، سيارة مخصصة لشسيع المداخيل، من أجل عملية إيداع الأموال لدى الخازن الإقليمي، وسيارة مخصصة لمصلحة الوعاء لتحصيل الموارد المالية.

الملاحظة رقم 32:

تجدر الإشارة إلى أن هناك تنسيق تام بين شساعة المداخيل، وباقي الأقسامو المصالح الجماعية فيما يخص الوثائق التي يسلمهاقسم التعمير،وقسم الشؤون الاقتصادية والإجتماعية، وقسم الممتلكات ،وبالنسبة للمصالح المالية تم توجيه مراسلة تحت رقم 4433 بتاريخ 02 نونبر 2017 إلى السيد رئيس التقسيمة المتعددة الضرائب،تتعلقبإجراء إحصاء للرسوم المحولة، بناء على المادة 32 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما يقوم قسم التعمير بإحالة رخص السكنى أو المطابقة بشكل منتظم على رئيس التقسيمة المتعددة الضرائب، قصد تسجيلها بالجدول الضريبي.

3. تدبير الرسوم المحلية:

الملاحظة رقم 33 ورقم 34:

تنصيص القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 في فصله الثاني المتعلق بالرسم على عمليات البناء على تحديد مبلغ ثابت بالنسبة لعمليات الترميم وهي كما يلي:

الترميمات الجزئية أو البسيطة داخل المدينة العتيقة	يؤدى عنها مبلغ 200 درهم
الترميمات الكلية أو الشاملة داخل المدينة العتيقة	يؤدى عنها مبلغ 400 درهم
الترميمات الجزئية أو البسيطة داخل المدينة	يؤدى عنها مبلغ 400 درهم
الترميمات الكلية أو الشاملة داخل المدينة	يؤدى عنها مبلغ 500 درهم

الملاحظة رقم 35:

تجدر الإشارة إلى أن السومات الكرائية المتعلقةبالمحلات التجارية والبنايات المعدة للسكنى المتضمنة بالقرار الجبائي، جاءت بناء على العقود الكرائية المتوفرة لدى قسم الممتلكات، وإذا كانت هذه الطريقة غير سليمة فسيتم إستحضارها أثناء تعديل القرار الجبائي مستقبلا.

1.3 تحديد الوعاء الضريبي:

1.1.3 الإحصاء:

الملاحظة رقم 36:

- إحصاء الملزمين الخاضعين للرسوم المحولة يبقى من إختصاص المصالح المالية الخارجية.
- توجيه مراسلة إلى المدير الجهوي للضرائب بطنجة، لعقد لقاء حول موضوع تحديد أساس فرض سعر رسم الخدمات الجماعية فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن والرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية.
- توجيه مراسلة إلى رئيس التقسيمة المتعددة الضرائب،تهم إجراء إحصاء للرسوم المحولة بناء على المادة 32 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تحت عدد 4433 بتاريخ02 نونبر2017.

وفي هذا الصدد توصلت الجماعة بجواب من رئيس التقسيمة المتعددة الضرائب تحت رقم 1596 بتاريخ 14 نونبر 2017،جاء فيها أن هذه التقسيمة بصدد تسجيل المعلومات المتعلقة برخص السكنى أو المطابقة، على أساس أنه ستقوم بتحديد تاريخ إجراء عملية الإحصاء بعد الإنتهاء من عملية التسجيل.

<u>الملاحظة رقم 37:</u>

- توجيه مراسلة إلى رئيس قسم التعميرتحت رقم 18 بتاريخ 12 يونيو 2017 حول ضرورة موافاة الإدارة الجبائية برخص السكنى أوالمطابقة،حتى تتمكن من التطبيق السليم والقانوني للمادة المادة 42 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وخاصة الفقرة الثالثة بالنسبة للأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء.
- توجيه مراسلة إلى رئيس قسم الممتلكات بخصوص الترخيص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بنوعيها، من أجل تحيين إحصاء الملزمين.
- قيام القسم الاقتصادي والإجتماعي بإحالة الرخص التجارية على شسيع المداخيل قصد استخلاص حقوق الجماعة فيما يخص تدخل الجماعة في الانشطة التجارية وغيرها.

2.1.3 الأنشطة والأشخاص الخاضعين للرسم والتصاريح والإقرارات القانونية:

➢ **فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:**

الملاحظة رقم 38:

تجدر الإشارة إلى أن الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية يثير عدة إشكالات على المستوى الوطني فيما يتعلق بعملية الإحصاء، إذ يصعب تحديد الملاكين سواء القدامى أو الجدد وضبط عناوينهم،ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، وفي هذا الإطار ستلجأ الجماعة إلى عقد اتفاقية مع مهندس طبوغرافي لتحديد الأراضي المعنية بهذا الرسم، والتنسيق مع المحافظة العقارية، ومصلحة التسجيل والتنبر، وجهات أخرى من أجل توفير قاعدة معلومات تتعلق بهذه الأراضي ، الشيئ الذي سيسهل عملية فرض هذا الرسم، وبالتالي سيتم تجاوز الطريقة المعمول بها حاليا والتي تضيع على الجماعة مبالغ مهمة بسبب التقادم.

كما تجب الإشارة إلى أن مصلحة المراقبة والمنازعات قامت بإلغاء بعض الأخطاء المتعلقة بالتصفية، أو استعمال مزدوج، أو خاطئ أو إعداد بيان تعديلي يهم عدد من الملزمين بتنسيق مع الخازن الإقليمي طبقا لمقتضيات المادة 37 من المرسوم 2.17.451 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

➢ **فيما يخص الرسم على عمليات البناء:**

الملاحظة رقم 39:

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة في إطار المشروع الجديد لتنظيم الإدارة وتحديد إختصاصات الأقسام والمصالح سيتم تجاوز إشكالية فرض الرسم وتحديد الأشخاص الخاضعين له خارج الإدارة الجبائية.

➢ **فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات**

الملاحظة رقم 40 و رقم 41:

تجدر الإشارة إلى أن القسم الاقتصادي والإجتماعي يحيل على شسيع المداخيل كل ثلاثة أشهر لائحة مفصلة بخصوص المستفيدين من الرخص التجارية لمحال بيع المشروبات **(المقاهي ، والمطاعم والملبنات ...)** وهذه الإحالات تقوم مقام الإحصاء إلى حد ما.

أما بخصوص حالة التوقف أو التفويت أو العطالة فإن الملزمين يتوجهون إلى القسم الاقتصادي والإجتماعي من أجل الحصول على الوثيقة المرتبطة بكل وضعية على حدة، فيتم إحالتهم على الإدارة الجبائية قبل تسليمهم هذه الوثيقة من أجل سحب شهادة الإبراء الجبائي مقابل مبلغ 60 درهم طبقا للقرار الجبائي السالف الذكر، فتتم مطالبتهم بأداء الرسم على عدم وضع الإقرارات المتعلقة بالعطالة، أو تفويت النشاط، أو نقله، أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

الملاحظة رقم 42:

تجدر الإشارة إلى أن مصلحة الوعاء قامت بمراسلة الملزمين باداء الرسم على محل بيع المشروبات، وفقا للفقرة الثانية من المادة 67 من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية عن طريق السلطة المحلية،مع إرفاق هذه المراسلات بشواهد التبليغ الأولى طبقا لمقتضيات المادة 152 من القانون المذكور أعلاه، وهي بصدد تطبيق فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار حسب المادة 158 منه.

الملاحظة رقم 43:

تجدر الإشارة إلى أن مصلحة المراقبة والمنازعات قامت بتوجيه الإستدعاءات اللازمة إلى الملزمين عن طريق السلطة المحلية، مع إرفاق هذه الإستدعاءات بشواهد التبليغ الأولى، طبقا للمادة 149من القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، للإدلاء بالوثائق المحاسباتيةالمعتمدة لإصدار الرسم على محال بيع المشروبات، مع دعوتهم إلى تقديم ملاحظاتهم خلال أجل ثلاثين يوما **(30 يوما)**،التي تعتمد في تصحيح أساس فرض الرسم، إلا أن بعض الملزمين لم يستجيبوا، فقررت الإدارة توجيه إشعار ثان تفرض فيه أساس التصفية،علما أن شواهد التبليغ الأولى والثانية لم يتم التوقيع عليها من قبل بعض الملزمين، الأمر الذي حال دون إعداد أمر بالمداخيل وتوجيهه إلى الخازن الإقليمي.

بالنسبة الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا:

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء:**

الملاحظة رقم 44:

سيتم على مستوى مصلحة الوعاء تحديد أساس فرض الرسم والأشخاص الخاضعين له والمساحة المشغولة والمدة الزمنية طبقا لمقتضيات المادتين 181 و 182 من القانون رقم 30/89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها، في إطار المشروع الجديد لتنظيم الإدارة وتحديد إختصاصاتها.

الملاحظة رقم 45:

ستعمل مصلحة الوعاء على مراقبة إستغلال الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بعدما أصبحت تتوفر على سيارة مصلحة خاصة بها.

- **بالنسبة للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا:**

الملاحظة رقم 46:

سيتم التقيد بمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر1918 المتعلق بالإحتلال المؤقت للأملاك العامة، كما تم تتميمه وتغييره.

2.3 تصفية الرسم:

الملاحظة رقم 47:

سيتم إستدراك هذه الإشكالية في المشروع الجديد لتنظيم الإدارة وتحديد إختصاصاتها .

الملاحظة رقم 48:

سيتم إستدراك هذه الوضعية من خلال التقيد بمقتضيات وأحكام المادتين 181 و 182 من القانون رقم 30/89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيآتها.

3.3 التحصيل :

1.3.3إصدار الأوامر بالمداخيل :

2.3.3 إستخلاص المداخيل :

الملاحظة رقم 49:

سيتم تطبيق مقتضيات الفصلين 36 و 41 من القرار الجبائي المعمول به بخصوص إستخلاص واجبات نقل المرضى بواسطة سيارة الإسعاف التابعة للجماعة.

الملاحظة رقم 50:

سيتم العمل على تنظيم الأرشيف ووثائق الإثبات المتعلقة بالسجلات لمختلف الرسوم.

الملاحظة رقم 51:

البرنامج المتعلق بتكوين الموظفين أصبح من إختصاص مجلس إقليم العرائش،بناء على الإتفاقية المبرمة مع جماعة العرائش ، أما بالنسبة المالكة للنظام المعلوماتي، فسيتم النظر لاحقا في موضوع الصفة القانونية التي تسمح لها بتغيير المعطيات الخاصة دون ان يكون ذلك ممكنا بالنسبة للإدارة الجبائية .

الملاحظة رقم 52:

سيتم إعداد دليل المساطير يؤطر عمل المحصلين حسب نوعية الرسوم والإتاوات التي يقومون بتحصيلها، وعلاقتهم بشسيع المداخيل أو نائبه.

3.3.3 دفع الأموال المحصلة:

يصعب التقيدبسقف 5.000,00 درهم، المحدد قانونا في قرار تأسيس شساعة المداخيل، حيث أن أداء رسم واحد في حالات كثيرة يتجاوز مبلغ هذاالسقف، وهي إشكالية تستوجب المراجعة.

4. مدخول الأملاك الجماعية:

- **بالنسبة لتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه:**

الملاحظة رقم 53:

سيتم عقد اجتماع في أقرب الآجال مع السلطة الإقليمية وباقي المصالح المتدخلة لمعالجة هذهالوضعية طبقا للقانون.

الملاحظة رقم 54:

لقد تم الإعلان عن المباراة اللازمة لتجديد مدة إستغلال مربعات السوق غير المخصصة لقدماء المحاربين من أجل تحيين ملفات المستغلين، وفتح مجال التنافس على هذه المربعات طبقا للقانون، إلا أن السلطة الإقليمية إرتأت تأجيلها بدعوى أن الجماعة بصدد بناء سوق الجملة جديد لبيع الخضر والفواكه،هذا و سيتم الإعلان مرة أخرى عن إجراء المباراة في أقرب الآجال.

- **بالنسبة لتدبير مدخول باقي الممتلكات الجماعية :**

الملاحظة رقم 55:

تجدر الإشارة إلى أن محامي الجماعة بصدد توجيه الإنذارات المتعلقة بكراء المحلات التجارية أو الدور السكنية وممتلكات أخرى، في أفقرفع الدعاوى القضائية ضد جميع المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء التي بذمتهم.

- **بالنسبة لاسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية ورسم نقل الأموات.**

الملاحظة رقم 56:

سيتم تطبيق مقتضيات الفصلين 36 و 41 من القرار الجبائي المعمول به.

ثالثا : إنجاز النفقات :

1.III تدبير النفقات عن طريق الصفقات :

الملاحظة رقم57:

- بالنسبة للصفقة رقم 2016/6 المتعلقة بشراء معدات الإنارة العمومية،ومن خلال تفحص أعضاء لجنة فتح الأضرفة للملف التقني لشركة SILMA، تبين وجود أخطاء غير مقبولة، وهي:
  - وجود شواهد مسلمة من بعض الجهات التي إستفادت من خدمات هذه الشركةعن طريق سندات الطلب يفوق مبلغها 1.000.000.00 درهم، الشيئ الذي أثار إستغراب أعضاء اللجنة مثل سند الطلب رقم 2012/D2/71 ورقم 2012/D1/29،علما أن سندات الطلب لا يتعدى مبلغها 200.000.00 درهم.
  - عدم تقديم الشركة للملف التقني بشكل جدي، حيث تنقصه شهادات التمييز التقنية (prospectus et certificats) للمعدات المراد اقتناؤها من طرف الجماعة، خصوصا وأن مبلغ الصفقة (مهم) حوالي 1.500.000.00 درهم، حسب تقديرات صاحب المشروع، وعليه قررت اللجنة إقصائها من المنافسة.
- بالنسبة للصفقة رقم 2017/3 المتعلقة بشراء لباس الأعوان فقد تم إقصاء شركة (NOURRABI SARL) إعتمادا على الفقرة 8 من المادة 36 من المرسوم المتعلق بالصفقات، لأن الضمانة المؤقتة كان يوجد عليها تصحيح مكتوب بخط اليد، خصوصا وانها وثيقة مالية لا يجب تصحيحها بهذه الطريقة،وأن مصالح الخزينة الإقليمية ترفض هذا النوع من التصرفات، وبذلك خلصت لجنة فتح الأظرفة إلى أن هناك نوع من التحايل أو التزوير، وبالتالي قررت إقصاءها.

الملاحظة رقم58:

- لم يسبق للجماعة أن صادفت مقاولة نالت صفقة وتجاوزت المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو التوريدات بدون سبب قانوني أو تقني إلا في بعض الحالات، حيث يتم فسخ الصفقة في حالة عدم إلتزامها بالموعد

المحدد،وبعد عدم الاستجابة للإنذارات الموجهة إليها، وسوف نقوم في المستقبل بتطبيق جزاءات التأخير في حق كل شركة تبثفي حقها أي تأخير في إتمام الأشغال أو التوريدات.

- أوامر الخدمة الموقعة من طرف الرئيس وغير المؤرخة قد تكون إضافية داخل الملف.
- فيما يخص الصفقة رقم 2016/5 المتعلقة بلباس الأعوان، فقد تم إنذار المزود عبر رسالة مضمونة قصد تسليم لباس الأعوان داخل أجل 15 يوما، وقد تمت الإستجابة لهذا الإنذار من جانب الشركة وفق العينات التي تم إختيارها من طرف ممثلي المستفيدي من هذه الألبسة.

الملاحظة رقم59:

- فيما يخص الصفقة رقم 2017/04/ج.ع المتعلقة بالصيانة الإعتيادية للطرق بالمدينة، فقد تم تخصيص جزء منها لتهييء الأرصفة المتواجدة بجوار بناية المحطة الطرقية،وقد تمت هذه الأشغال وفق الشروط التقنية الجاري بها العمل.

كما أنها لا تتضمن وضع طبقة القاعدة من نوع(GNA) بل كانت هذه الطبقة منجزة في إطار أشغال الصفقة رقم 2015/4/ب ع المتعلقة ببناء المحطة الطرقية.

كما أن سمك هذه الطبقة محدد في 15 سم في المتوسط.

أما ما تبقى من مبلغ الصفقة رقم 2017/04/ج ع، وسند الطلب رقم 2017/64 فقد تم تخصيصه لتهيئة أماكن أخرى بالمدينة.

- للإشارة فإن المجلس الجماعي قام ببرمجة جزء من فائض ميزانية (2016) بقيمة 850.000.00 درهم لإتمام أشغال التجهيز الخارجية للمحطة الطرقية في إطار الصفقة رقم 2015/04/ج ع.

الملاحظة رقم60:

إن اللجوء إلى سندات الطلب بالنسبة لبعض الأشغال والتوريدات لا يتم إلا في الحالات الإستعجالية، مثلا في إطار الأعياد الوطنية أو الدينية، وفي مجمل الحالات يتم اللجوء إلى نظام الصفقات.

الملاحظة رقم61:

إن مصلحة الصفقات بالجماعة تقوم بإرسال طلبات عروض أثمان للأشغال المراد القيام بها إلى الشركات حسب نوعية الأشغال، وتسهر هذه المصلحة المصلحة على مراجعة هذه الطلبات حتى تكون مستقلة من حيث جميع العناصر الملزمة في العروض، وما وقع في سند الطلب رقم 2016/58 وسند الطلب رقم 2016/45 يمكن إعتباره سهوا في عدم التدقيق في هوية هاتين الشركتين، وسوف يتم إستدراك هذا السهومستقبلا، وفحص الوثائق المتعلقة بالعروض بشكل دقيق.

الملاحظة رقم62:

سوف تعملالمصلحة المختصة مستقبلا بوصف الأشغال المراد إنجازها عن طريق سندات الطلب بشكل دقيق، لفهمها وإستيعابها من طرف الشركات المعنية.

4 . الإمدادت والإعانات الممنوحة :

الملاحظة رقم63 :

بدون تعقيب

الملاحظة رقم 64 :

الجماعة تعتمد في غياب هذه الإتفاقيات على دفتر التحملات الذي يحدد كيفية الإستفادة من المنح والمساعدات التي تمنح للجمعيات، وذلك بناءا على مقرر المجلس تحت رقم 2017/78 القاضي بالمصادقة على كناش التحملات المتعلق بتحديد شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات من طرف هذه الجماعة.

الملاحظة رقم 65 :

تجدرالإشارة إلى أن الدعم المالي لكافة الجمعيات يعتمد بالدرجة الأولى على دفتر تحملات يتضمن كافة التفاصيل التي يجب التقيد بها للحصول على هذا الدعم، كما تعتمد لجنة التنمية البشرية والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية، والقسم المختص، على عقد لقاءات مباشرة مع ممثلي هذه الجمعيات، إعتمادا على منهجية المرافعة، وفي هذا السياق تكون عملية توزيع هذا الدعم تقارب النمط المعمول به في إطار برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الملاحظة رقم 66 :

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الجماعة حريصة على عدم منح أي جمعية سبق لها أن إستفادت من منحة الجماعة دون تقديمها للتقرير الأدبي والمالي للمصلحة المختصة،والذي له إرتباط بالدعم الذي حصلت عليه سابقا،كما أن الجمعيات التي تتقدم لأول مرة بطلب دعم مالي غير ملزمة بتقديم هذه التقارير، بطبيعة الحال، بقدر ما هي ملزمة باحترام دفتر التحملات المذكور سابقا.

الملاحظة رقم 67 :

أنظرتعقيب السيد مشيج القرقري النائب الأول لرئيس الجماعة الذي يشغل في الآن نفسه منصب أمين مال الشبكة المتوسطية للمدن العتيقة وتنمية الترات، مرفقا بالوثائق الإثباتية التي أدلى بها في الشق المتعلق بالمرفقات " الصفحة 20 ".

رابعا :تدبير الممتلكات:

- **الملاحظة رقم 68 :**

سيعرض على المجلس في إحدى الدورات اللاحقة دفتر تحملات نموذجي لتحديد شروط وإلتزامات وكيفيات كراء وإستغلال المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص وتطبيق الإجراءات القانونية اللازمة في حالة إبرام أو فسخ عقود الكرا.

الملاحظة رقم 69 :

- تم إحصاء جميع الأملاك الجماعية ووجهتالسجلاتالمتعلقة بهذه الأملاك إلى السلطة المختصة قصد المراقبة، وإرجاعها إلى المصالح الجماعية بعد وضع عبارة مستوفي أو غير مستوفي، طبقا لدورية السيد وزير الداخلية تحت رقم 248/ ق. ج . م بتاريخ 1993/04/20، غير أن هذهالسجلات لم تتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، لكون الوضعية القانونية لعدد من الأملاك لا زالت لم تسو بعد، وذلك راجع بالأساس إلى عدم توفر الإعتمادات المالية لإجراء مسطرة التحفيظ أو لتأسيس شواهد الملكية.

وجدير بالذكر أن بعـض القـطع الأرضية التي خصصت لـبرنامج مدن بدون صفـيح :**(النهضة 1)**و**(النهضة 2)**و**(تجزئة النصر)** ، فإن مسطرة التحفيظ سارية بعدما تم تهييئ التصاميم الطبوغرافية.

وبالنسبة لتحيين ومراجعة السومات الكرائية المتعلقة بالمحلات التجارية قد إرتأت الجماعة، البت في هذا الموضوع لا حقا بعد تحرير الملك العمومي من التجارة غير المنظمة **(الباعة المتجولون ...)** التي تسببت لمكتري المحلات التجارية في ركود تجاري، وتدني مستوى الدخل لديهم، وبعد إعادة هيكلة وصيانة هذه الأسواق التي أصبحت في وضعية مزرية وشبه مهجورة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الواقع، لا يمنع الجماعة من تصفية بعض الديون المترتبة على هذه المحلات مع إبرام عقود جديدة في حالة الفسخ أو التخلي.

الملاحظة رقم 70 :

قامت الجماعة بكل الإجراءات والتدابير المعمول بها (الإنذارات، المساطر الودية ...)لحث المتقاعسين علىأداء ما بذمتهم فيما يخص السومة الكرائية، كما أحالت لائحة المدينين على محامي الجماعة لتفعيل المسطرة القضائية في حقهم، حفاظا على حقوقها.

خامسا . تدبير المرآب الجماعي :

الملاحظة رقم 71 :

تجدر الاشارة إلى أن موضوع وتاريخ التدخلات التي ساهمت في إنجازها مجموعة من السيارات والآليات تبقى من إختصاص المسؤول عن قسم الأشغال، بحيث أن الموظف المعني مكلف فقط بتزويدها بالوقود خلال الأيام المخصصة لذلك، وخارج هذه الأيام عند الضرورة ، أما فيما يخص التناقض الحاصل في كميات الوقود المسجلة مع محتويات أذونات الوقود، فتجدر الإشارة كذلك إلى أن الفرق بين المبلغ المسجل في الأذونات والمبلغ المسجل في الجدادات يتعلق بمصاريف الطريق السيار في حالة عدم وجود البطاقات المخصصة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن جدادة شهر أكتوبر2017، المتعلقة بالسيارة من نوعIVECO، رقم لوحتها 211049ج، وهي سيارة إسعاف، لم تكن متوفرة لأنها كانت في طور التسجيل لدى الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستسيكية، ونفس الأمر ينطبق على سيارة مصلحة من نوع DACIA،رقم لوحتها 212042ج، وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه سيتم التقيد بإدراج موضوع وتاريخ التدخلات بالنسبة لجميع السيارات الجماعية في الجدادت المتعلقة به.

الملاحظة رقم 72 :

تجدر الإشارة إلى ان الشاحنة من نوع MITSUBICHIرقم لوحتها 142195 ج، هي فعلا تستهلك كمية كبيرة من الوقود باعتبار أنها تستخدم من طرف الجماعة منذ أكثر من 20 سنة، بحيث أنها تعتبر شاحنة متهالكة من جميع الجوانب، وبالتالي من الطبيعي أن يكون إستهلاكها للوقود مبالغا فيه .

وبالنسبة لشاحنة nacelle رقم لوحتها هو190126ج وليس 190123ج كما ورد في التقرير، هي رافعة حديثة من حيث تاريخ إستخدامها، إلا أن إستهلاكها يتضاعف بشكل كبير أثناء إصلاح الأعطاب الكهربائية العالية، وأثناء تشديب الأشجار، وخاصة منها أشجار النخيل، بحيث أن محرك الشاحنة يبقى مشغلا لساعات طويلة، ويحتاج محركهاإلى طاقة كبيرة لتشغيل ومد الرافعة حسب العلو المطلوب،

ونفس الأمر ينطبق على شاحنةnacelle من نوع ميتسوبيشي كونتير،رقم لوحتها123751ج، بالإضافة إلى أنها قديمة من حيث تاريخ الشروع في إستخدامها داخل الجماعة.

الملاحظة رقم 73 :

تجب الإشارة إلى أن المبلغ المسجل بسندات الطلب مع مبلغ النقود يعود بالدرجة الأولى إلى أن الجماعة تضطر في بعض الأحيان للحصول على مبلغ مالي كحد أدنى 100 درهم، وكحد أقصى 200 درهم، وذلك لأداء مصاريف إستعمال الطريق السيار، في حالة عدم وجود البطاقات المخصصة لذلك خصوصا عندما تكون الرحلة ليلا وغير متوقعة.

الملاحظة رقم 74 :

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات شرعت في إعداد بطاقات خاصة لتتبع الصيانة والإصلاح من جميع الجوانب، وكذلك قطع الغيار التي تم إستبدالها.

الملاحظة رقم 75:

تجدر الإشارة إلى أن أداء ثمن وقود سيارات الإسعاف تتحمله الجماعة، ولم يسبق لأي كان من المستفيدين من هذه السيارات أن أدى ثمن وقود سيارة الإسعاف أو سيارة نقل الأموات، سواء بطلب منهم أو بطلب من جهات أخرى قد تكون (النيابة العامة، الامن الإقليمي،السلطة المحلية...) كما أن المكتب الجماعي لحفظ الصحة بصدد إعداد سجل خاص بتنقل كل سيارة،تدون فيه جميع المعلومات اللازمة، بالإضافة إلى أن معدلات إستهلاك الوقود بالنسبة لسيارات الإسعاف قد تكون مرتفعة، باعتبار أن بعض السيارات في قديمة، وحالتها الميكانيكية جد متدهورة.

الملاحظة رقم 76 :

تجدر الإشارة إلى أن المقتنيات يتم تقييدها في سجلات خاصة بكل نوع من هذه المقتنيات لكن كثرة هذه المواد وتنوعها يجعل من عملية البحث عن كل مادة والمخزون المتبقي منها في السجل المعد لذلك عملية صعبة ولتسهيل هذه العملية ستعمل الجماعة مستقبلا على إعتماد نظام معلوماتي محاسباتي يعرف بإسم logiciel de gestion de stok.

أما بالنسبة لعملية تحديد الأشخاص أو المصالح التي تقوم بإخراج المواد من المخزن بهذه العملية مضبوطة عن طريق وصولات الخروج.

الملاحظة رقم 77 :

تمت مراسلة شركة **HINKOL**فيما يخص:

1. الإمكانيات البشرية المكلفة بالتأطير، موضوع الملحق رقم 5 .
2. البرنامج السنوي لتكوين الموارد البشريةالمنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من إتفاقية التدبير المفوض .
3. توفير آليات مستعملة، أو عن طريق الكراء.
4. القيام بعملية الفحص السنوي للآليات.
5. الغسل اليومي للآليات والمعدات.
6. صيانة الآليات المستعملة بالشكل المطلوب.
7. توفير آليات وشاحنات إحتياطية.
8. إخضاع شحنات جمع النفايات لعملية الوزن.
9. القيام بإصلاح الميزان حيث أنه معطل منذ مدة.
10. توفير (03) سائقين بشكل دائم وعاملي (02) للنظافة بالمطرح القديم ، بالإضافة إلى الآليات التالية (chargeuse ; buldozer ; compacteur).

الملاحظة رقم 78 :

تجدر الإشارة إلى أن الموظف الذي أسندت إليه في بداية الأمر مصلحة المراقبة كان فعلا مكلفا بعملية تزويد السيارات والآليات التابعة للجماعة بالوقود ، وحيث إن هذه العملية لا تتم إلا في الساعات الأولى من صباح يوم الإثنين ويوم الخميس ، فقد كان له حيز زمني كافي طيلة الأسبوع للقيام بمهام هذه المصلحة ، وكانت الرئاسة

تحرص على تمكينه من كافة الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية للقيام بهذه المهام بالشكل المطلوب، وبعد إحالته على التقاعد لبلوغه حد السن، تم تعيين تقني أكثر كفاءة وله تجربة مهمة في مجال التعمير والبيئة والأشغال والصيانة الميكانيكية، وهو الآن يتابع عن كتب وبكل مسؤولية عمل هذه الشركة ويلقى من جانب رئاسة الجماعة كامل الدعم للقيام بمهمته، ومن الملاحظ أن الأمور المتعلقة بمراقبة عمل الشركة طبقا لملف التدبير المفوض أصبحت تأخذ منحى أكثر جدية، وسوف تعمل الرئاسة لتخصيص 1.5 في المائة التي تقتطع سنويا من رقم المعاملات خارج الضريبة على القيمة المضافة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 37 من الإتفاقية لفائدة عملية المراقبة.

الملاحظة رقم 79 :

تم تفعيل لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 38 من إتفاقية التدبير المفوض في قطاع جمع النفايات والنظافة.

الملاحظة رقم 80 :

تمت مطالبة الشركة بتقديم تقريرعن أربعة الأشهر لأخيرة من سنة 2016، وبرسم سنة 2017، كما تمت مطالبة الشركة بتقديم التقرير السنوي برسم سنة 2018،قبلمتم شهر يناير من سنة 2019 .

الملاحظة رقم 81 :

تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المنصوص عليها في المادة 63 من الإتفاقية المتعلقة بتدبير قطاع النظافة سيتم تطـــــبيقها بالنسبة للآليات والمعدات التي لـــــــــم يلتزم المفوض إليه بتوفيرها باستثناء الآليتين التـــاليتـــين :" multi- benne" و" benne satellite 5 m 3" بحيث تم اقتنائهما في الأجل المنصوص عليه في ملف التدبير المفوض.

شق المرفقات